الفصل الرابع

العصبات

الإرث بالتعصيب هو النوع الثاني من أنواع الميراث، والذين يرثون بالتعصيب اثنا عشر، وهم على النحو الآتي.

١- الابن. ٢- ابن الابن، وإن نزل.

٣- الأخ الشقيق. ٤- الأخ لأب.

٥- ابن الأخ الشقيق. ٦- ابن الأخ لأب، وإن نزل.

٧- العم الشقيق. ٨- العم لأب، وإن علا.

٩- ابن العم الشقيق، وإن نزل. ١٠- ابن العم لأب، وإن نزل.

١١- المعتق. ١٢- المعتقة.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية العصبة.

المبحث الثاني: العصبة النسبية.

المبحث الثالث: العصبة السببية.

المبحث الرابع: ميراث ذي الجهتين.

***

المبحث الأول

ماهية العصبة

أولاً: تعريف العصبة:

العصبة في اللغة: تأتي بمعنى الإحاطة والحماية، يقال: عصَبَ القومُ بالرجل عَصْبًا، أحاطوا به لقتال أو حماية، فلهذا اختصّ الذكور بهذا الاسم، وعليه قول الرسول ﷺ: (فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ) (١).

وفي رواية: (فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ رَجُلٍ).

وعصبة الرجل أبوه، وقرابته لأبيه، سموا عصبة؛ لأنهم أحاطوا به لحمايته، ودفع العدوان عنه (٢).

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للعصبة، وذلك على النحو الآتي:

فعرفها الحنفية بأنها: من يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، وما أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ عِنْدَ وُجُودِ من له الْفَرْضُ الْمُقَدَّرُ (٣).

وعند المالكية هي: اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد، أو يأخذ ما فضل (٤).

وعرفها الشافعية بأنها: من ليس له سهم مقدر، فيرث المال، أو ما فضل بعد الفروض (٥).

وقال الحنابلة بأنها: من يرث بغير تقدير، وإن انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه ذو فرض، أخذ ما فضل عنه (٦).

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للعصبة، يتضح أن التعاريف كلها تكاد تكون متفقة على تعريف واحد، وهو: أن العاصب من يأخذ كل المال إذا انفرد، ويأخذ

---

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) المصباح المنير: ١/ ٤٣.
(٣) تبين الحقائق: ٦/ ٢٣٧، ٢٣٨.
(٤) الذخيرة: ١٣/ ٥٢.
(٥) تحفة المحتاج: ٣/ ٥٧.
(٦) كشاف القناع: ٤/ ٥١٣.

الباقي بعد أصحاب الفروض.

ثانياً: أيهما أقوى الإرث بالتعصيب أم بالفرض؟

اختلف الفقهاء هل الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب، أم الإرث بالتعصيب أقوى من الإرث بالفرض؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب العلامة ابن الهائم إلى القول: بأن الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب.

وحجته في ذلك: أن الإرث بطريق الفرض مقدم على الإرث بطريق التعصيب، وأنه لا يسقط بضيق التركة، بخلاف الإرث بالتعصيب، فإنه يسقط إذا استغرقت التركة أصحاب الفروض [1].

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية، والعلامة الرشيد في شرح الجعبرية إلى القول: بأن الإرث بالتعصيب أقوى من الإرث بالفرض [2].

وحجتهم في ذلك: أن الوارث بالتعصيب يستحق كل المال، ولأن صاحب الفرض فُرِض له لضعفه؛ لئلا يُسْقطه القوي، ولهذا كان أكثر كل من فُرِض له الإناث، وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور، فالأصل في الذكور: التعصيب، والأصل في الإناث: الفرض، فالتعصيب أقوى من الفرض؛ لأنه صار أصل في الأقوى.

واختار الشنشوري (رحمه الله) ما قاله شارح الجعبرية، وقال: "إن الذي قاله شارح الجعبرية هو الذي ينبغي اعتماده" [3].

***

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٢، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٢٢.

(٢) المبسوط: ٢٩/ ١٣٨، العذب الفائض: ١/ ٨٧.

(٣) العذب الفائض: ١/ ٨٧، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٢.

المبحث الثاني

العصبة النسبية

العصبة النسبية هي: القائمة على صلة القرابة والنسب، وهم أقارب الميت من الذكور، وكذلك الإناث الذين تعصبوا بغيرهم، أو مع غيرهم.

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: العصبة بالنفس.

المطلب الثاني: العصبة بالغير.

المطلب الثالث: العصبة مع الغير.

المطلب الرابع: المقارنة بين أنواع العصبات.

***

obeikan.com

المطلب الأول

العصبة بالنفس

أولاً: تعريف العصبة بالنفس:

هي: كل ذكر لا ينتسب إلى الميت عن طريق الأنثى فقط [1].

شرح التعريف:

قوله: كل ذكر: قيد في التعريف، يخرج به الأنثى، فإنها لا تكون عصبة بنفسها، بل بغيرها، أو مع غيرها، أي: ليست عصبة حقيقة؛ لأن العصبة إنما سُمِّيَ عصبة؛ لقوته، ولحصول التناصر به، ولا يحصل التناصر بالأنثى، وإنما صرنَ عصبة تبعاً، أو حكماً في حق الإرث فقط.

قوله: لا ينسب إلى الميت عن طريق الأنثى فقط: قيد في التعريف، خرج به من ينتسب إلى الميت عن طريق الأنثى، وذلك مثل: الأخ لأم، فليس بعصبة، فهو من أصحاب الفروض، ويخرج ابن البنت، والجد أب الأم، فهما ليسا بعصبة، وإنما هما من ذوي الأرحام.

قوله فقط: قيد في التعريف، خرج به من ينتسب إلى الميت عن طريق الذكر والأنثى معاً، مثل الأخ الشقيق، فإنه عصبة بنفسه، مع أن الأنثى داخلة في نسبته الأم؛ لأن العبرة بقرابة الأب؛ لأنها هي الأصل في استحقاق العصوبة، ولذا فإنها إذا انفردت، كانت كافية في إثبات العصوبة، مثل الأخ لأب.

وذلك بخلاف قرابة الأم وحدها، فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها، فهي ملغاة في إثبات العصوبة، لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد، فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب [2].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد بن علي ابن عبد الرحمن الحصكفي: ص٧٦٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، وانظر أيضاً: المبسوط: ٢٩/ ١٣٨، المهذب: ٢/ ٤١٥، كشاف القناع: ٤/ ٥١٤.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٤/ ٥٠٤، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٦، فتح العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٧٤، المغني: ٧/ ٢٠.

ثانياً: أصناف العصبة بالنفس:

العصبة بالنفس هم: المنتسبون للميت مباشرة من غير واسطة، مثل الأب، والابن، وإما بواسطة الذكر والأنثى معاً، مثل الأخ الشقيق، وإنما بواسطة الذكر فقط مثل الأخ لأب، **وهم على النحو الآتي:**

١- الأب.	٢- الجد، وإن علا.
٣- الابن.	٤- ابن الابن، وإن نزل.
٥- الأخ الشقيق.	٦- الأخ لأب.
٧- ابن الأخ الشقيق.	٨- ابن الأخ لأب.
٩- العم الشقيق.	١٠- العم لأب.
١١- ابن العم الشقيق.	١٢- ابن العم لأب.

ثالثاً: حالات العصبة بالنفس [١]:

للعصبة بالنفس حالات ثلاثة، هي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أخذ كل المال:

وفي هذه الحالة يأخذ العاصب كل المال إذا انفرد بطريق التعصيب.

دليل هذه الحالة:

واستدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الدلالة: أن الله (عز وجل) في هذه الآية ورَّث الأخ جميع ما للأخت، إن لم يكن لها ولد، فالابن، وابنه، والأب، والجد أولى؛ لقربهم، وقيس عليه بنو الأخوة والأعمام وبنوهم، والموالي، بجامع التعصيب [٢].

الحالة الثانية: الباقي من التركة:

وفي هذه الحالة يرث العاصب ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض

(١) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٩، المهذب: ٢/ ٤١٥، نهاية المطلب: ٩/ ٨١، المغني: ٧/ ١٩.
(٢) العذب الفائض: ١/ ٧٩.

فروضهم المقدرة لهم شرعاً، وذلك إذا اجتمع العاصب مع أصحاب الفروض[1].

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

أما القرآن فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية بدلالة الإشارة[2] على أخذ العاصب الباقي، إن كان هناك صاحب فرض[3].

أما السنة فمنها ما يأتي:

١-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَسَعَى، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ)، فَأَنْزَلَ اللهُ (عز وجل) الْمِيرَاثَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمِّهِمَا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: (أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ)[4].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن العصبة بالنفس تأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فالرسول ﷺ قال لسعد: (ولك ما بقي) أي: بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

٢- قال الرسول ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[5].

وجه الدلالة: أن المراد من قول الرسول ﷺ: (فلأولى رجل) أي: فلأقرب

---

(١) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٩، المهذب: ٢/ ٤١٥، للغني: ٧/ ١٩.

(٢) دلالة الإشارة هي: المعنى الذي لم يكن مقصوداً من النص، ولا سيق من أجله أصالة، ولكن فهم منه. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني: ٢/ ٧٦٤، ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) التفسير الكبير: ٩/ ١٠١، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٦/ ٣١.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٥٢، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

(٥) سبق تخريج الحديث.

رجل، فالمراد بالأولى هنا الأقرب، لا الأحق؛ لأنه لو كان المراد به الأحق، لخلا عن الفائدة، ولما يلزم عليه من الإبهام والجهالة، لأنا لا ندري من هو الأحق، بخلاف الأقرب، فإنه معروف [1].

الحالة الثالثة: الإسقاط:

وفي هذه الحالة يسقط العاصب ولا يأخذ شيئاً من التركة، وذلك إذا استغرقت الفروض التركة، ولم يبق شيء.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الرسول ﷺ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) [2].

وجه الدلالة: لقد علَّق الرسول ﷺ في هذا الحديث حق العاصب بوجود باق، فيفهم منه أنه لا حق للعاصب إن استوعبت الفروض المال، ولم يبق شيء[3].

ويستثنى من هذه الحالة (الإسقاط) مسألتان: [4]

المسألة الأولى: الأخت لواحدة لغير أم، في المسألة الأكدرية.

المسألة الثانية: الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم، وذلك في المسألة المشتركة.

وقد أوضحنا الكلام فيهما، كل في موضعه.

رابعاً: جهات العصبة بالنفس:

اختلف الفقهاء في جهات العصبة بالنفس على ثلاثة آراء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى القول: بأن جهات العصبة بالنفس هي: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، وبيت المال [5].

---

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٠٤.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) كشاف القناع: ٤/ ٥١٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني: ٤/ ٥٥٨، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(٤) العذب الفائض: ١/ ٧٩، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣١.

(٥) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٨.

ثانياً: ذهب المالكية، والشافعية، إلى القول: بأن جهات العصبة بالنفس هي: البنوة، والأبوة، والجدودة مع الأخوة، وبنو الأخوة، والعمومة، والولاء، وبيت المال [1].

ثالثاً: ذهب الحنابلة إلى القول: بأن جهات العصبة بالنفس هي: البنوة، والأبوة، والجدودة مع الأخوة، وبنو الأخوة، والعمومة، والولاء [2].

وبعد عرض آراء الفقهاء في جهات العصبة بالنفس، فإنه يتضح أن الفقهاء قد اتفقوا على قدر مشترك في تحديد جهات العصبة بالنفس، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: جهة البنوة: وهي فروع الميت من الذكور، وتارة تكون مباشرة كالابن، وتارة بواسطة كابن الابن، وإن نزل.

ثانياً: جهة الأبوية: وهي أصول الميت من الذكور، وتارة تكون مباشرة كالأب، وتارة بواسطة كالجد، وإن علا.

ثالثاً: جهة الأخوة: ويقصد بها فروع أب الميت من الذكور، وهم: الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب، وأبناء الأخوة الأشقاء، وأبناء الأخوة لأب، وإن نزلوا.

رابعاً: جهة العمومة: ويقصد بها فروع جد الميت من الذكور، وهم: العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، مهما نزلوا، وكذلك أعمام الأب الأشقاء، وأعمام الجد الأشقاء، أو لأب، مهما نزلوا [3].

فإذا انفرد عاصب من العصبة بالنفس، فإنه يأخذ كل التركة إذا انفرد، والباقي بعد أصحاب الفروض.

خامساً: كيفية تقديم العصبات بالنفس في الإرث عند اجتماعهم:

إذا اجتمع عدد من العصبة بالنفس فإن الترجيح يكون على النحو الآتي[4]:

---

(١) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٩، المهذب: ٢/ ٤١٦.

(٢) كشاف القناع: ٤/ ٥١٤، ٥١٥.

(٣) فقه الفرائض: ص٣٨٩، ٣٩٠.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٧، ٤٢٨، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٩، فتح العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٧٤، كشاف القناع: ٤/ ٥١٤، ٥١٥.

أولاً: التقديم على أساس المرتبة: فإذا كان العصبة بالنفس ينتمون إلى عدة مراتب تعصبه، فإن كل مرتبة تقدم على التي تليها، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، ففروع الميت مقدمة على أصوله، وأصوله مقدمه على الأخوة وبنيهم، والأخوة مقدمون على الأعمام وبنيهم.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص: عن أب، وأخ، وعم.

الأب: التركة كلها تعصيباً.

الأخ والعم: لا شيء لهما؛ لأن الأب مقدم عليهما في العصوبة.

ثانياً: التقديم على أساس الدرجة: فإذا وجد عصبات من مرتبة واحدة، تتفاوت درجاتهم، فإن الترجيح يكون بأقرب درجة إلى الميت، فالابن مقدم على ابن الابن، والأب مقدم على الجد، والأخ مقدم على ابن الأخ، والعم مقدم على ابن العم، وعم الميت مقدم على عم أبيه.

ثالثاً: التقديم على أساس قوة القرابة: فإذا وجد عصبات من مرتبة واحدة، واتحدت درجة قرابتهم، فيقدم الأقوى درجة على غيره، وهذا لا يتحقق إلا في مرتبتي الأخوة والعمومة.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: عم شقيق، وعم لأب.

العم الشقيق: التركة كلها تعصيباً.

العم لأب: لا شيء؛ لأن العم الشقيق مقدم عليه في العصوبة، لأنهما وإن اتحدا في المرتبة والدرجة، إلا أن العم الشقيق أقوى في القرابة من العم لأب، فهو ينتمي

إلى الميت بالأب والأم معاً، أما العم لأب فلا ينتمي إلى الميت إلا بقرابة الأب.

ثانياً توفي شخص عن: أخ شقيق، وأخ لأب.

الأخ الشقيق: التركة كلها تعصيباً.

الأخ لأب: لا شيء؛ لأن الأخ الشقيق مقدم عليه في العصوبة، لأنهما وإن اتحدا في المرتبة والدرجة، إلاَّ أن الأخ الشقيق أقوى في القرابة من الأخ لأب، فهو ينتمي إلى الميت بالأب والأم معاً، أما الأخ لأب فلا ينتمي إلى الميت إلا بقرابة الأب.

أما إذا استوى العصبات في المرتبة والدرجة والقوة، اشتركوا جميعاً في إحراز كل التركة، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض.

مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وأربعة أبناء.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأبناء الأربعة: الباقي تعصيباً، يقسم بينهم بالتساوي؛ لأنهم جميعاً في درجة ومرتبة وقوة واحدة.

وهذا الترتيب بين العصبات في الإرث، عند من يجعل الجد يقوم مقام الأب في حجب الأخوة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة [1].

أما من يرى أن الجد لا يقوم مقام الأب في حجب الأخوة، وإنما يقاسمونه الميراث، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فإن الجد مع الأخوة في مرتبة واحدة، ويقاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له [2].

سادساً: موقف القانون من ميراث العصبة بالنفس:

لقد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فنصت المادة(١٧): "للعصبة بالنفس جهات أربع، مقدم بعضها على بعض في الإرث، على الترتيب الآتي:

١- **البنوة:** وتشمل الأبناء، وأبناء الابن، وإن نزل.

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣١.

(٢) الذخيرة: ١٣/ ١٦، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠، العذب الفائض: ١/ ٥٩

٢- **الأبوة**: وتشمل الأب، والجد الصحيح، وإن علا.

٣- **الأخوة**: وتشمل الأخوة لأبوين، والأخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.

٤- **العمومة**: وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح وإن علا، سواء أكانوا لأبوين أم لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا".

ونصت المادة: (١٨): "إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة، كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة، كان التقديم بالقوة، فمن كان ذا قرابتين للميت، قُدِّم على من كان ذا قرابة واحدة، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة، كان الإرث بينهم على السواء".

***

obeikan.com

المطلب الثاني

العصبة بالغير

أولاً: تعريف العصبة بالغير:

العصبة بالغير هي: كل أنثى صاحبة فرض، النصف للواحدة، أو الثلثان للأكثر من واحدة، فتصير، أو يصرنَّ عصبة بإخوانهنَّ[1].

أي: يجتمع مع الأنثى من يساويها في الدرجة، وفي قوة القرابة، والجهة، فتصير الأنثى عصبة به، تشاركه العصوبة، وبالتالي تُنقَل من الإرث عن طريق الفرض إلى الإرث عن طريق التعصيب.

وسميت عصبة بالغير: لأنَّ العصوبة هنا لم تكن بذاتها، وإنما كانت بسبب وجود العاصب بالنفس المساوي لها، فلو لم يوجد هذا العاصب لما ورثت بالتعصيب، وإنما ترث بالفرض فقط.

ثانياً: حكم العصبة بالغير:

الإرث في العصبة بالغير يكون بالتعصيب، فيرثون جميعاً التركة كلها، إن لم يوجد صاحب فرض، أو الباقي بعد أصحاب الفروض، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: أنواع العصبة بالغير:

العصبة بالغير كلهنَّ إناث، وهنَّ أربعة أصناف:

الصنف الأول: البنت فأكثر، مع الابن فأكثر: فالبنت الصلبية أو الأكثر، يعصبها الابن الصلبي، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: بنتين، وابن.

البنتان، والابن: التركة كلها تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٩، البحر الرائق: ٦/ ٧٧٥، الذخيرة: ١٣/ ٥٢.

الصنف الثاني: بنت الابن فأكثر، مع ابن الابن فأكثر: وذلك إذا كان في درجتها، سواء أكان أخاها، أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

مثال ذلك:

أولاً: توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن، وزوجة.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن، وابن الابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتها.

بنت الابن، وابن ابن الابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن ابن ابن الابن أقل درجة من بنت الابن، ومع ذلك عصبها؛ لأنها لا ترث بدونه؛ لاستغراق البنات فرضهنَّ الثلثين.

ودليل هذين الصنفين من العصبة بالغير: قول الله (عز وجل): ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فهذه الآية الكريمة تناولت الأولاد، وأولاد الابن، وقوله (عز وجل): ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ ما هو إلا إرث بالتعصيب، فليس فيها فرض مقدر للأبناء عند اجتماع الذكور مع الإناث [1].

الصنف الثالث: الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر: فإذا اجتمعت الأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق، فيكون الإرث لها، أو لهن عن طريق التعصيب بالعصوبة مع الأخ الشقيق.

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ١٤٣.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ شقيق.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف الرابع: الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر: فإذا اجتمعت الأخت لأب، أو الأخوات الأب مع الأخ الأب، فيكون الإرث لها، أو لهنَّ عن طريق التعصيب بالعصوبة مع الأخ الأب.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب، والأخ لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ودليل هذين الصنفين قول الله (عز وجل): ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فتناولت الآية الكريمة الأخ الشقيق، والأخ لأب، وقوله (عز وجل): ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ ما هو إلا إرث بالتعصيب؛ لعدم الفرض المقدر للأخوة عند اجتماع الذكور مع الإناث[1].

فهؤلاء الأربعة من الذكور: الابن، وابن ابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: شروط العصبة بالغير:

ويشترط لتحقق التعصيب بالغير شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الأنثى صاحبة فرض: كالنصف للواحدة، أو الثلثين للاثنتين فأكثر، فإذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض أصلاً، كالعمة، فلا تصير عصبة مع العم، وكبنت الأخ لا تصير عصبة بابن الأخ، وكابنة العم لا تصير عصبة بابن العم؛ لأن أياً منهنَّ ليست صاحبة فرض.

(١) التفسير الكبير: ٩/ ١٠١، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٦/ ٣١.

ويستثنى من هذا الشرط: بنت الابن التي لا ترث بالفرض، وذلك إذا كان معها ابن ابن هو أنزل منها درجة، فإنه يعصبها، لأنها لو لم تصر عصبة به، حرمت من الميراث.

قال القرافي: "كلُّ ذكر عاصب أنثى من نوعه، لا بد أن يكون في درجتها، إلا ابن ابن الابن يعصب بنت الابن، وهو أسفل منها" (١).

الشرط الثاني: أن تتحد الأنثى مع من يعصبها في جهة القرابة، ودرجتها، وقوتها: فالابن لا يعصب الأخت، ولا الأخ يعصب البنت، أو بنت الابن؛ لاختلاف الجهة، والبنت لا يعصبها ابن الابن مطلقاً، والابن لا يعصب بنت الابن، بل يحجبها، وابن الأخ الشقيق لا يعصب الأخت الشقيقة؛ لاختلاف درجة القرابة، فالأخت الشقيقة ترث النصف فرضها معه، وهو يرث الباقي بالتعصيب (٢).

فائدة:

أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب؛ وذلك لأن أخت كل واحد منهم لو كانت وحدها لفُرِض لها، ولو فرض لها مع وجود أخيها، لأدى إلى تفضيلها عليه، أو مساواتها له، فكانت مقاسمته لها على ما ذكر الله (عز وجل) أعدل.

وستة من الذكور لا يُعصِبون أخواتهم وهم: الأب، والجد، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وذو الولاء، وذلك لأن أخت كل واحد منهم غير ذو الولاء من ذوي الأرحام، والعصبة تقدم على ذوي الأرحام، وأما أخت ذي الولاء، فليست بوارثة أصلا (٣).

خامساً: موقف القانون من ميراث العصبة بالغير:

لقد بيَّن قانون المواريث ميراث العصبة بالغير، فنصت المادة (١٩) على ما يأتي:

"العصبة بالغير هن:

---

(١) الذخيرة: ١٣/ ٦٨.

(٢) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٢٠.

(٣) العذب الفائض: ١/ ٩١.

١- البنات مع الأبناء.

٢- بنات الابن وإن نزل، مع أبناء الابن وإن نزل، إذا كانوا في درجتهم مطلقاً، أو كانوا أنزل منهنَّ، إذا لم يرثنَّ بغير ذلك.

٣- بنات الابن وإن نزل، مع أبناء الابن وإن نزل، إذا كانوا في درجتهم مطلقاً، أو كانوا أنزل منهنَّ، إذا لم يرثنَّ بغير ذلك.

٤- الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الأخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين".

❊❊❊

obeikan.com

المطلب الثالث

العصبة مع الغير

أولاً: تعريف العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير هي: كل أنثى صاحبة فرض، تصير عصبة مع أنثى أخرى صاحبة فرض [1].

ثانياً: أنواع العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير تنحصر في صنفين من النساء فقط:

النوع الأول: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت، أو بنت الابن فأكثر، وإن نزل أبوها، إذا لم يكن معها أخ شقيق تصير به عصبة، وهو ما يسمى عصبة بالغير.

النوع الثاني: الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، وإن نزل أبوها، إذا لم يكن معها أخ لأب تصير به عصبة.

ثالثاً: حكم العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، بما فيهم الفرع الوارث، الذي عصبت معه (البنت، أو بنت الابن)، فإذا استغرقت الفروض كل التركة، فلا شيء للعصبة مع الغير، وتصير الأخت الشقيقة التي عصبت مع الغير بمنزلة الأخ الشقيق، والأخت لأب بمنزلة الأخ لأب، فيحجبان ما يحجبه الأخ الشقيق، والأخ لأب.

رابعاً: دليل ميراث العصبة مع الغير:

استدل الفقهاء على ميراث العصبة مع الغير: مَا رَوَاهُ هُذَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وائت ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ ضَلَلْت إذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٨، الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: للشيخ عبد الحميد الشرواني: ٦/ ٤٠٩، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تاريخ طبع، المغني: ٧/ ٦.

رَسُولُ الله ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ [1].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على ميراث العصبة مع الغير؛ لأن إعطاء الفرع الوارث المؤنث (البنت، وبنت الابن) أقصى فرضه، وهو الثلثان، وما بقي من التركة ذهب للأخت، لا على أنه فرض، بل على أنها عصبة، وهذا قضاء الرسول ﷺ، فدلَّ على إرث العصبة مع الغير [2].

خامساً: نماذج على ميراث العصبة مع الغير:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، ووجود اثنين من الأخوة.

البنت: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لأنها صارت عصبة مع البنت.

الأخ لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة، والأخت الشقيقة مع البنت عصبة، تحجب من يحجبه الأخ الشقيق، فتكون في قوته.

ثانياً: توفي شخص عن: بنتين، وأخت لأب، وابن أخ شقيق.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأخت لأب: الباقي تعصيباً؛ لأنها صارت عصبة مع البنتين.

ابن الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخت لأب؛ لأنها مع البنتين صارت عصبة مع الغير، وتحجب من يحجبه الأخ لأب، فتكون في قوته.

ثالثاً: توفي شخص عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

البنت: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) سبل السلام: ٣/ ٩٩.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لأنها صارت عصبة مع البنت.

الأخ لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة، التي صارت عصبة مع البنت، فتكون في منزلة الأخ الشقيق، فتحجب من يحجبه.

رابعاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وبنت، وأخ لأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، واثنين من الأخوة.

البنت: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لأنها مع البنت صارت عصبة.

الأخ لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة، التي صارت عصبة مع البنت، فتكون في منزلة الأخ الشقيق، فتحجب من يحجبه.

سادساً: موقف القانون من ميراث العصبة مع الغير:

بيَّنَ قانون المواريث ميراث العصبة مع الغير، فنصت المادة (٢٠) على ما يأتي:

"العصبة مع الغير هنَّ: الأخوات لأبوين، أو لأب، مع البنات، أو بنات الابن، وإن نزل، ويكون لهنَّ الباقي من التركة بعد الفروض، وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات: كالأخوة لأبوين، أو لأب، ويأخذون أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة".

***

المطلب الرابع

المقارنة بين أنواع العصبات

بعد ذكر أنواع العصبات، وحكم كل نوع منها، فإنه يتضح أهم الفروق بين أنواع العصبات الثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العصبة بالنفس: لا يكون إلا ذكراً.

أما العصبة بالغير، والعصبة مع الغير: فلا يكونان إلا أنثى.

ثانياً: العصبة بالنفس: يأخذ كلَّ المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

أما العصبة بالغير: فتشارك من يعصبها، فيأخذان كل التركة إذا لم يوجد معهما أحد من أصحاب الفروض، أما إذا وجد معهما أحد من أصحاب الفروض، أخذا الباقي بعدهم، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما العصبة مع الغير: فإنها تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، بما فيهم الفرع الوارث الذي عصب معها، ولا تستقل بأخذ التركة بأي حال من الأحوال.

ثالثاً: العصبة بالغير: لا يعصبها إلا ذكر تشاركه في العصوبة.

أما العصبة مع الغير: فلا يعصبها إلا أنثى تشاركها في العصوبة.

رابعاً: إذا اجتمعت العصبات النسبية مع بعضها، فإن الترجيح بينهم يكون بالقرب إلى الميت، وليس بنوع العصبة.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

البنت: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لأنها صارت عصبة مع البنت.

الأخ لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة، التي صارت عصبة مع البنت، فتكون في منزلة الأخ الشقيق، فتحجب من يحجبه.

والعصبة بالغير أقوى من العصبة مع الغير، فإذا اجتمعا قدمت العصبة بالغير.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ شقيق.

البنت: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة، والأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا تكون الأخت الشقيقة في هذه المسألة عصبة مع البنت؛ لأن العصبة بالغير أقوى من العصبة مع الغير.

***

obeikan.com

المبحث الثالث

العصبة السببية

أولاً: تعريف العصبة السببية:

العصبة السببية هي: قرابة حكمية بين المعتق وعتيقه، سببها العتق، ولذلك سميت بالعصبة السببية [١].

وتسمى العصبة السببية: الإرث بالولاء، أو ولاء العتاقة، أي: الإرث الحاصل بالعتق [٢].

ولقد منح الشارع هذا الحق للمعتق، بسبب إنعامه على عبده بنعمة العتق والحرية، وفي هذا حث وتشجيع لمالكي العبيد على عتقهم، وفك رقابهم من ذل الرق والعبودية، وذلك لتشوف الشارع الحكيم إلى الحرية [٣].

وتثبت العصبة السببية للمعتق مطلقاً، أي: ولو كان المعتق امرأة، فتكون عصبة بنفسها أيضاً، وهذه هي الحالة الوحيدة التي تكون الأنثى فيها عصبة بنفسها [٤].

ثانياً: أدلة ثبوت الإرث للمعتِق:

استدل الفقهاء على ميراث المعتق بولاء العتاقة بالسنة النبوية، ومنها:

١- عن الحسن ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**) [٥].

وجه الدلالة: بيَّن الرسول ﷺ الشبه الموجود بين المعتق والعتيق، وهو: أن العبد لما فيه من الرق كالمعدوم في نفسه، والمعتق صيَّره موجوداً، كما أن الولد كان معدوماً، فتسبب الأب في وجوده، فكذلك الأمر في الميراث [٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣١.

(٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: ٣/ ٢٣٧، ط: دار الفكر، بيروت.

(٣) فقه الفرائض: ص٤١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣١.

(٥) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، السنن الكبرى: ٦/ ٢٤٠.

(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: ٤/ ١٢٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢- عن واثلة بن الأسقع ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه) (١).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن المرأة المعتقة تأخذ ما أبقت الفروض، ولا يُفرض لها شيء على اعتبار أنها معصبة، وهذا الحديث بهذا اللفظ يدل على ذلك؛ لأنه قال: (تحوز)، ومعنى ذلك: أنها تستقل بميراث عتيقها، وهذا متفق عليه بلا خلاف: أن المرأة المعتقة تحوز ميراث عتيقها؛ لأنها صاحبة النعمة (٢).

٣- روى عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَهَا مَوْلًى أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَمَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ" (٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أعطى لبنت حمزة النصف ميراثها من عتيقها، وفي هذا دليل على ثبوت الإرث بالعصبة السببية (٤).

ثالثاً: مَرْتَبَةُ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَاصِبَ السَّبَبِيَّ مُؤَخَّرٌ فِي الإِرْثِ عَنِ الْعَاصِبِ النَّسَبِيِّ (٥).

أَمَّا تَحْدِيدُ مَرْتَبَتِهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَقَدْ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَمُتَأَخِّرُو الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى القول: بِأَنَّ مَرْتَبَةَ الْعَاصِبِ السَّبَبِيِّ فِي الإِرْثِ تَلِي الْعَاصِبَ النَّسَبِيَّ مُبَاشَرَةً، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا عَنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَإِرْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وهذا الرأي هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢٩.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: ٨/ ١١٥، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الولاء، باب الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ إِذَا مَاتَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ، قَامَ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ مَقَامَ الْعَصَبَةِ، فَأَخَذَ الْفَضْلَ عَنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، السنن الكبرى: ١٠/ ٣٠٢.

(٤) شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي: ١٠/ ٢١٠، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣٢، الذخيرة: ١٣/ ٤٨، المهذب: ٢/ ٤١٧، المغني: ٧/ ٢٦٣.

الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ.

ويترتب على هذا الرأي: أنه لَوْ مَاتَ الْعَتِيقُ عَنْ بِنْتِهِ وَمَوْلاَهُ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِمَوْلاَهُ[1].

وَإِنْ خَلَّفَ ذَا رَحِمٍ وَمَوْلاَهُ، فَالْمَال لِمَوْلاَهُ، دُونَ ذِي الرَّحِمِ.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما روى عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَهَا مَوْلًى أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَمَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ"[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أعطى لبنت حمزة النصف ميراثها من عتيقها، وفي هذا دليل على تقديم العصبة السببية على الرد على أصحاب الفروض، فأولى أن يكون مقدماً على ذوي الأرحام[3].

الرأي الثاني: ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إِلَى القول بِأَنَّ إِرْثَ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ مُؤَخَّرٌ عَنِ الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَعَنْ تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَلاَ إِرْثَ لِلْعَاصِبِ السَّبَبِيِّ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ آخَرَ، سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبَ فَرْضٍ، أَوْ عَاصِبًا نَسَبِيًّا، أَوْ ذَا رَحِمٍ.

واستدلوا بقول الله (عز وجل): ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة: بيَّنت الآية أن أولى الأرحام أولى بعضهم ببعض ممن ليس له رحم، ومعلوم أن الولاء ليس بقرابة حقيقية، وإنما هو قرابة أنشأها الشرع مكافأة للمعتق على صنعيه الحسن[4].

فيفهم من هذا: أن الرد على أصحاب الفروض، وميراث ذوي الأرحام،

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) شرح السنة: ١٠/ ٢١٠.
(٤) شرح السنة: ١٠/ ٢١٠.

مقدمان على الإرث بالعصبة السببية.

وقد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من تأخير ميراث العصبة السببية عن الرد، وميراث ذوي الأرحام.

رابعاً: شروط استحقاق المعتق الولاء:

لا يستحق المعتق، أو عصبته الذكور الولاء، إلا إذا توافرت أربعة شروط، وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن لا ينوي العتق عن غيرة: فإن نواه عن غيره، فولاؤه لذلك الغير، وإن لم تكن له نية، فالعتق صحيح، وولاؤه له.

الشرط الثاني: أن يكون الرقيق ملكه: فإن لم يكن مالكاً له، فالعتق إما بإذن ذلك الغير، أولا، فإن كان بإذنه، كان الولاء للمالك، لا للمعتق، وإن كان بغير إذنه، فلا يصح العتق؛ لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذن منه.

الشرط الثالث: أن يكون المعتق كامل الحرية: فإن كان مبعضاً، فلا يثبت الإرث عند بعض الفقهاء.

رابعاً: أن يتساويا في الدين: فالمسلم إذا أعتق عبداً نصرانياً، كان ميراثه للمسلمين، ما لم يسلم قبل موته، فيرثه سيده، وإذا أعتق النصراني مسلماً، ورثه عصبته المسلمون، فإن لم يكونوا، فللمسلمين [1].

خامساً: المستحق الإرث بالعتق:

إذا مات المعتَق، ولم يكن له أقارب من ذوي الفروض، أو العصبات، أو ذي الأرحام، أو أحد الزوجين، فإن المستحق للإرث منه على النحو الآتي:

أولاً: السيد المعتق: ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وسواء أكان العتق لوجه الله (عز وجل)، أو لغير وجه الله (عز وجل)؛ وذلك لعموم قول الرسول ﷺ: **(الولاء لمن أعتق)**، فهو لفظ عام، يشمل الذكر والأنثى، ويشمل من أعتق لوجه الله (عز وجل)، ويشمل غيره.

---

(١) فقه الفرائض: ص٤١٤.

ثانياً: إذا لم يكن المعتق موجوداً: ثبت الولاء لعصبته، وفقاً للترتيب السابق في العصبة النسبية، أما العصبة بالغير، أو مع الغير، فلا مجال لها هنا؛ لأن العصبة السببية ثابتة بالنص، وقد ورد في الذكور دون الإناث، وعليه كان عمل الصحابة ﷺ، فليس في الولاء عصبة من النساء، إلا من أعتَقنَّ؛ لقول الرسول ﷺ: **(المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه)**[1].

ثالثاً: إذا لم يوجد المعتق، أو عصبته النسبية: كان الميراث لمعتق المعتق، وذلك إذا كان المعتق غير حر الأصل (بأن كان عبداً، ثم أعتق) فالميراث يكون حينئذ لمعتق المعتق، ثم لعصبته النسبية من الذكور.

رابعاً: إذا لم يكن المعتق موجوداً ولا عصبته، ولا معتق المعتق، ولا عصبته: كان الميراث لمن له الولاء على المعتق بسبب أبيه، بطريق الحر، أو بغيره، فإذا لم يوجد، كان الميراث لمن له الولاء عليه بسبب جره، أو من غير جر [2].

وصورة جر الولاء: كما إذا زوجت سيدة عبدها بجارية مملوكة لقوم، فيولد لها ولد، فهذا الولد يكون رقيقاً تبعاً لأمه، ووالده رقيق، فيثبت ولاء هذا الولد لمولى أمه، فإذا أعتقت المرأة عبدها (أبو الولد) جر هذا العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه، ثم إلى مولاته التي أعتقته، فإذا مات هذا الولد بعد موت أبويه، ولا وارث له سوى معتقة أبيه، كان ولاؤه لها، فترثه بسبب هذا الولاء [3].

سادساً: موقف القانون من الميراث بالعصبة السببية:

نص قانون المواريث على الإرث بطريق العصبة السببية، فنصت المادة(٣٩) على أن: "العاصب السببي يشمل:

١- مولى العتاقة، ومن أعتقه، أو أعتق من أعتقه.

٢- عصبة المعتق، أو عصبة من أعتقه، أو أعتق من أعتقه.

٣- من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل، بواسطة أبيه، سواء كان

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٩٧.

بطريق الجر، أو غيره، أو بواسطة جده بدون جر.

ونصت المادة (٤٠) على أنه: "يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أي وجه كان العتق، وعند عدمه، يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة (١٧) على أن لا ينقص نصيب الجد عن السدس، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى، ثم إلى عصبته بالنفس، وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت، ثم من له الولاء على جده، وهكذا".

***

obeikan.com

المبحث الرابع

ميراث ذي الجهتين

المقصود بميراث ذي الجهتين: أن يجتمع في الوارث قرابتان للمورث.

فهل يرث بالقرابتين، أم يرث ميراثاً واحداً؟ لبيان ذلك، لا بد أن نميز بين فرضين:

الفرض الأول: أن يؤدي تعدد الجهة إلى تعدد صفة الوارث:

وكانت كل جهة تستحق الإرث، فلا يخلو الحال من واحد من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون الجهتان تقتضيان الإرث بالتعصيب: ففي هذه الحالة ورث بأقواهما، وذلك: كابن، هو ابن ابن عم [1].

ويتصور هذا: في امرأة تزوجت ابن عمها، وأنجبت منه ابناً، فهذا له صفتان بالنسبة لها:

الأولى: أنه ابنها.

الثانية: أنه ابن ابن عمها.

وتعددت أيضاً جهة القرابة، وهي: جهة البنوة، وجهة العمومة.

وكما هو معلوم أن جهة البنوة في العصوبة أقوى من جهة العمومة، ومقدمة عليه، فإنه في هذا المثال يرث كل التركة، على أساس أنه ابناً، ولا شيء له باعتبار أنه ابن ابن عم [2].

الأمر الثاني: أن تكون الجهتان مختلفتين: بأن تكون إحداهما بالفرض، والأخرى بالتعصيب، ففي هذه الحالة يرث بالجهتين معاً؛ لأنهما إرثان مختلفان بسببين مختلفين، فكان كلٌ بحكمه [3].

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤١، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٤، مغني المحتاج: ٣/ ٣٨.

(٢) الفوائد الشنشورية: ص١١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤١، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٤، ٥٣٥، مغني المحتاج: ٣/ ٣٨.

مثال ذلك:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وهو في نفس الوقت ابن عمها، ولا وارث لها سواه.

فإنه يأخذ النصف فرضاً، على أساس أنه زوج، ويأخذ الباقي بالتعصيب؛ لأنه ابن عمها، وهو أقرب عصبة لها.

ثانياً: توفيت امرأة عن: أم، وزوج.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، ثم يأخذ الباقي تعصيباً.

ويشترط في هذه الحالة: ألا يوجد من يحجبه عن إحدى الجهتين، أو كليهما، فإذا حجب عن الجهتين معاً، فلا ميراث له بأي منهما.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: ابن، وأخ لأم، هو ابن عمها.

الابن: التركة كلها تعصيباً.

الأخ لأم: والذي هو في نفس الوقت ابن عم المتوفاة، لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن عن فرضه الذي يستحقه بوصف كونه أخاً لأم، ومحجوب عن الميراث بالتعصيب بوصف كونه ابن عم؛ لأن جهة البنوة مقدمة على العمومة في التعصيب.

وإذا حُجِب عن الميراث بجهة واحدة، فإنه يرث بالجهة الأخرى.

مثال ذلك:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج هو ابن عم، وابن، وأم.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الابن: الباقي بالتعصيب.

الزوج بصفته ابن عم: لا شيء؛ لأن جهة البنوة مقدمة على العمومة في

التعصيب.

ثانياً: توفي شخص عن: بنت، وأخ لأم هو ابن عم.

البنت: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ لأم: لا شيء له بوصف كونه أخاً لأم (صاحب فرض)؛ لأنه محجوب في هذه المسألة بالفرع الوارث، الذي هو البنت.

الأخ لأم: الباقي تعصيباً، بوصف كونه ابن عم؛ لأنه في هذه المسألة أقرب عصبة.

الفرض الثاني: تعدد الجهة لا يقتضي تعدد الصفة:

وفي هذا الفرض تتعد جهة القرابة، ولكن لا يترتب على هذا التعدد صفة الوارث، وذلك كالجدة ذات القرابتين، التي هي أم أم الأم، وفي نفس الوقت هي أم أب الأب، ويتصور ذلك: فيمن تزوج بنت عمته، أو بنت خالته.

ففي هذه الحالة لا ترث الجدة إلا بجهة قرابة واحدة؛ لأن تعدد جهة القرابة لم يترتب عليه تعدد الوصف، لأن الجدة مع كونها ذات قرابتين تسمى جدة، فتعدد القرابة لها لم يضف وصفاً جديداً[1].

موقف قانون المواريث من ميراث ذي الجهتين:

نص قانون المواريث على ميراث ذي الجهتين في المادة (٧): "ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض، أو التعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم، مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

فإذا كان لوارث جهتا إرث، ورث بهما معاً، مع مراعاة أحكام المادتين (١٤)، و(٣٧)

وقد تعرضت المادة (١٤) في فقرتها الثانية لميراث الجدة ذات القرابتين، وساوت بينها وبين الجدة ذات القرابة الواحدة، فقالت: "وللجدة أو الجدات السدس، ويقسم بينهن على السواء، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين".

نماذج في ميراث ذي الجهتين:

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٢٢، الذخيرة: ١٣/ ٦٤، العذب الفائض: ١/ ٦٧، الفوائد الشنشورية: ص٩٩.

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وابن ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأم هو ابن عم.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

ابن الابن: الباقي تعصيباً.

الأخت الشقيقة: لا شيء؛ لأنها محجوبة بابن الابن.

الأخ لأم: الذي هو ابن عم، لا يرث بأي جهة من الجهتين؛ لأنه بوصفه أخ لأم (صاحب فرض) لا يرث؛ لأنه محجوب بالفرع الوارث وهو ابن الابن، ولا يرث بوصفه ابن عم؛ لوجود ابن الابن الذي أقرب منه عصبة، فجهة البنوة في العصبة مقدمة على جهة العمومة.

ثانياً: توفيت امرأة عن: جدة، وأخ لأم، وزوج هو ابن عم شقيق.

الجدة: السدس فرضاً.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة، والباقي تعصيباً؛ لأنه ابن عم.

ثالثاً: توفي شخص عن: أم، وزوجة، وابني عم لأب أحدهما أخ لأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

ابن العم الذي هو أخ لأم: السدس فرضاً؛ لانفراده، وعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

ابنا عم: الباقي تعصيباً.

وفي هذه المسألة: يشارك ابن العم الذي هو أخ لأم ابن العم في الباقي بالتعصيب، فالأخ لأم ورث بوصف كونه أخاً لأم فرض السدس، وورث بوصف كونه ابن عم بالتعصيب.

***